

(١) دورة الحج والعمرة من زاد المستقنع للفوزان // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فان الله عز وجل يقول فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك - [00:00:14](#)

قال الامام البخاري رحمه الله باب العلم قبل القول والعمل ويستفاد من هذه الآية ان الانسان اذا اراد ان يقدم على شيء عليه ان يتعلم اولا ثم يقدم عليه. ومن ذلك الحج - [00:00:29](#)

فان موسم الحج قريب فعلى من اراد الحج ان يتعلم احكام الحج اولا وعلى طلاب العلم اذا جاء وقت الاحكام فانهم يتعلمون هذه الاحكام قبل ان يأتي وقته حتى يكونوا على دراية ورواية - [00:00:45](#)

مما يتعلق اه احكام الوقت والمناسك او الحج كما تعلمون هو الركن الخامس من اركان الاسلام فالمنبغى من طلاب العلم ومن الحجاج والمعتمرين ان يتعلموا احكام الحج قد قال صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فعلامة الخيرية كون الانسان يكون فقيها في الدين والخير كله في تعلم احكام الله عز وجل والحمد لله في هذه الايام من الواحد الى الاربعاء ان شاء الله عز وجل - [00:01:27](#)

نقرأ في شرح زاد المستقنع مع تعليلات شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ونفع به الانس والجان نقرأ من كتاب المناسك من هذا الكتاب القيم الذي هو زاد المشتق - [00:01:47](#)

حقيقة ان زاد المستقنع او المستقنع كتاب عظيم متن عليه شروحات كثيرة جمع المذهب كله وفيه الاختيارات الجيدة التي ينبغي لطلاب العلم ان يحفظوه ومما زاد هذا التاج مكانة يعني قاد الشيخ الفوزان - [00:02:04](#)

على هذا المتن تعليلات يسيرة فنبدأ على بركة الله عز وجل في قراءة هذا المناسك ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والعلم عنه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

وعلى بركة الله نبدأ. نعم باسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين والمسلمات يا رب العالمين قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في شرحه على الزاد - [00:02:47](#)

تابوا المناسك الشرح قال رحمه الله كتاب المناسك اي هذا كتاب تذكر فيه احكام المناسك والمناسك جمع منسك وهو في الاصل التعبد. فكل العبادات تسمى مناسك. قال جل وعلا وكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما - [00:03:07](#)

وارزقهم من بهيمة الانعام قال جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. يعني الذبيحة. فالنسك في اللغة او في الاصل يطلق على التعبد بجميع انواع العبادات - [00:03:28](#)

والمراد بها هنا جميع مناسك الحج والعمرة وهي الاقوال والافعال التي تؤدي في الحج والعمرة مما شرعه الله سبحانه وتعالى. اذا نخلص من هذا ان المناسك له ثلاثة معانٍ. المعنى الاول المعنى اللغوي - [00:03:46](#)

وهو ان المناسك معناه التعبد ومنه فلان الناسك اي متعدد والمعنى الثاني ان المناسك المراد بها العبادات الشرعية وعليه عموم قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. فيدخل في النسك - [00:04:06](#)

ولهذا قال قل ان صلاتي ونسكي اي عبادي على قول بعض اهل العلما وعلى قول بعض العلماء الذبح والمعنى الثالث ان المناسك خاص بما يتعلق بالحج والعمرة المناسك خاص بما يتعلق - [00:04:27](#)

بالحج والعمرة وهذا اذا قيل فلان دخل في احرام الحج دخل في احرام العمرة كون النسك او المناسك في اللغة

له معنى هذا يبحث في كتب اللغة - 00:04:48

وله معنى عام بدلالة الآيات العامة. ولكل جعلنا منسقا اي طريقة في التبعد وله معنى خاص وهو الحج فهذا يسمى نسقا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة - 00:05:06

وانسق نسيكته يعني اذبح ذبيحته فسمى ذبحه في كفاره ارتكاب المحظور سماه نسقا نعم الحج والعمرة واجبان واجبان على المسلم الحر المكلف القادر اقرأ الشرح اترك المتن نهائيا اقرأ الشرح مباشرة امشي - 00:05:23

الشوح الحج والعمرة واجبان على المسلم الحج واجب على المسلم اما الكافر فلا يطالب بالحج ما دام كافرا لانه لو حج لم يصح حجه. ولا سائع عبادة حتى يدخل في الاسلام. كون الحج واجب على المسلم هذا بالاجماع - 00:05:45

لا خلاف فيه وكذا العمرة على الصحيح من اقوال اهل العلم وكذا العمرة على الصحيح من اقوال اهل العلم ولو حج الكافر او اعتمر لم يصح منه ذاك الحج - 00:06:06

نعم الحوت خرج بذلك العبد المملوك لا يجب عليه الحج لانه مملوك لسيده منافعه لسيده فخفف عنه بأنه لا يجب عليه الحج لان الحج يحتاج الى وقت ويحتاج الى سفر ويحتاج الى مؤونة. وذلك يفوت على سيده منافع كثيرة من منافعه - 00:06:23

ويحمله نفقات لا تجب عليه في الاصل فلذلك خفف عن المملوك فلم يجب عليه الحج ولكن لو حد في اثناء رقه صح ذلك وكان له نافلة. ومن قياسا على هذا نعلم - 00:06:49

انه لو كان انسان عنده اب وهو وحيد ابيه او امه هو وحيد امه وهمما بحاجة الى خدمته ولا يستطيعان الاستغناء عنه فاننا نقول لا يستطيع الحج لانه مشغول بخدمة الوالدين وهذا واجب - 00:07:08

والحج فرض فايها يقدم؟ يقدم فرط طاعة الوالدين لكن لو كان طاعة الوالدين مندوب بمعنى هناك من يخدمهما وانت وجب عليك الحج فلما تقدم المندوب على الواجب. نعم القادر القادر على السفر وال قادر على النفقه وال قادر على وجود المركوب الذي يركبه. وذلك لقوله تعالى - 00:07:28

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل كما فسره ابن عباس رضي الله عنهمما بأنه الزاد والرحم الزاد الذي يكفيه ذهابا وايابا. ويكتفي لمن يمونه يمونه. اذا ذهب الى الحج حتى يرجع اليهم - 00:07:56

والموكوب الذي يغتبه ويبلغه الى الحج ويختلف في كل وقت بما يناسبه من دابة او سيارة او باخرة او طائرة. بان يجد له مكتبا منها هذه المراكب ويقدر على دفع الاجرة فهذا وجد الرحالة. ومثل هذا ايضا يدخل في كلمة القادر - 00:08:19
اه القدرة على الوصول بطريقه شرعية فلو لم يمكن الانسان ان يصل الا بالكذب او الزور او الدجل او التزوير فهذا غير قادر فلا يجب عليه الحج بعض الناس اليوم - 00:08:43

يسلك طرقا غير شرعية في كذب او يخادع او يزور ليحج مثلا يحج مع حملة سعودية لانها ارخص ويزور انه ساكن في السعودية وهو ما هو ساكن في السعودية يكذب. هو ساكن في الكويت - 00:09:00
مثلا انسان يزور اه رخصة الحج مثلا فهذا ليس القادر هو الذي يستطيع الوصول الى الحج من غير كذب ومن غير دجل ومن غير زور هذا يدخل تحت هذا والا لا يجب عليك الحج - 00:09:16

هل يجوز للانسان ان يسرق ماء ويتوظأ ويصلي اجيبوا. نعم. ما يجوز. فكذلك الحج. اما ان تأتيه بطريقه صحيحة ولا تذهب الحج لابد ان يبدأ بالصدق فانه يأمر بالخير ما هو يكون - 00:09:33

وسيلة الوسائل لها احكام المقاصد فما يصير انت تأتي وسيلة محرمة لان المقصد صحيح هذه قاعدة غير مقبولة في الشريعة القاعدة التي تقول الغایات تبرر الوسائل هذه قاعدة غير مقبولة في الشريعة - 00:09:51

نعم في عمره مرة ويجب الحج على المسلم في عمره مرة. وهذا من تيسير الله عز وجل لانه لما كان الحاج الحج يحتاج الى سفر. ويحتاج الى مؤونة وربما يكون فيه اخطار. يتعرض لها الانسان في - 00:10:10

في طريقه او في اثناء الحج من قلة الامن خففه الله وجعله مرة واحدة في العمر مما يدل على ذلك وايضا من اسباب تخفيف الحج

والعمرة وجعلهما فرضاً مرة واحدة - 00:10:29

اـه حتى لا يحصل زحام لـانه لو قـيل الحجـاج واجـب عـلـى كلـ المسلمينـ فيـ كلـ سـنة لـكـان اـشـبهـ بـالـتـكـلـيفـ بماـ لا يـطـاقـ لـانـ المسلمينـ الـيـومـ مـثـلاـ مـليـارـ مـسـلمـ عـلـى وجـهـ الـارـضـ وزـيـادـةـ - 00:10:46

كيفـ نـقـولـ مـلـيـارـ مـسـلمـ يـجـبـ انـ يـأـتـيـ إـلـىـ هـذـهـ بـقـعـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـعـقـلـ اـصـلـاـ وـلـذـكـ كـانـ ظـهـورـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ ظـهـورـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ فيـ حـكـمـ الحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ اـمـراـ ظـاهـرـاـ نـعـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اللـهـ اـيـهاـ النـاسـ - 00:11:06

اـنـ اللـهـ قـدـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الحـجـ فـحـجـوـاـ فـقـالـ الـاقـرـعـ بـنـ حـابـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـكـلـ عـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـسـكـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

ثـمـ قـالـ لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـ جـبـتـ وـلـمـ اـسـتـطـعـتـ 00:11:31

دـعـونـيـ مـاتـ وـهـتـكـمـ.ـ الحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.ـ الحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.ـ فـمـ زـادـ فـهـوـ تـطـوـعـ.ـ وـهـكـذـاـ جـاءـ عـنـ طـرـاـقـةـ اـبـنـ مـالـكـ اـنـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ

الـحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ قـالـ لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـ جـبـتـ وـلـمـ اـسـتـطـعـتـ 00:11:48

ذـرـونـيـ مـاـ تـرـكـتـكـمـ فـالـحـجـ فـرـضـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ لـكـنـ لـاـ بـدـ اـنـ يـؤـدـيـ الحـجـ فـيـ وـقـتـ الـبـلـوغـ كـمـاـ مـرـعـنـاـ.ـ نـعـمـ عـلـىـ الفـورـ وـالـحـجـ يـجـبـ عـلـىـ

الـفـورـ اـيـ مـنـ غـيرـ تـأـخـيرـ.ـ اـذـاـ تـوـفـرـتـ شـروـطـهـ 00:12:07

وـيـأـمـمـ اـنـ اـخـاـهـ بـلـاـ عـذـرـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـعـجـلـوـاـ إـلـىـ الحـجـ يـعـنـيـ الـفـرـيـضـةـ فـاـنـ اـحـدـكـمـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـعـرـضـ لـهـ.ـ رـوـاـهـ اـحـمـدـ.

الـحـجـ وـاجـبـ عـلـىـ الـفـورـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ 00:12:29

وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـلـاـ يـقـولـ قـائـلـ لـمـ لـمـ يـحـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـسـنـةـ التـيـ اـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـاـ وـلـهـ عـلـىـ

الـنـاسـ حـجـ الـبـيـتـ فـاـنـهـ نـزـلـتـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ 00:12:48

لـمـاـ لـمـ يـحـجـ فـيـ التـاسـعـ؟ـ نـقـولـ لـمـ يـحـجـ فـيـ التـاسـعـ لـوـجـودـ لـاـ صـنـعـتـهـ لـوـجـودـ الـمـشـرـكـيـنـ عـفـواـ لـوـجـودـ الـمـشـرـكـيـنـ فـاـنـهـ كـانـ لـهـ عـقـودـ

وـعـهـودـ وـالـلـهـ قـالـ وـاتـمـوـاـ يـهـمـ عـهـدـهـمـ إـلـىـ مـدـتـهـ 00:13:05

ثـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ عـلـيـاـ وـاـبـاـ هـرـيـرـةـ وـمـعـهـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ اـنـ يـعـلـنـوـاـ فـيـ الحـجـ اـنـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ فـحـجـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ السـنـةـ الـقـابـلـةـ وـهـيـ الـعـاـشـرـةـ 00:13:24

وـلـمـ يـؤـخـرـ الـحـجـ فـتـأـخـيرـ الـحـجـ بـلـاـ عـذـرـ اـتـمـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ بـلـاـ عـذـرـ يـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ اـنـ يـؤـخـرـ الـظـهـرـ الـعـصـرـ لـوـجـودـ

الـعـذـرـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ بـدـوـنـ عـذـرـ 00:13:39

فـكـذـلـكـ مـنـ وـجـبـ عـلـىـ الـحـجـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـحـجـ فـوـرـاـ لـكـنـ لـوـ مـنـعـ مـنـهـ مـاـ مـانـعـ فـاـنـهـ مـعـذـورـ قـدـمـ اـسـمـهـ مـاـ طـلـعـ لـهـ تـصـرـيـحـ مـثـلاـ هـذـاـ مـعـذـورـ لـاـ يـرـفـعـ

عـنـهـ الـاـثـمـ يـرـفـعـ عـنـهـ الـاـثـمـ وـلـاـ يـؤـاثـرـ 00:14:04

مـاـ يـدـلـ اـنـ الـحـجـ فـوـرـ عـلـىـ الـفـورـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ وـهـذـاـ عـلـوـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ بـمـجـرـدـ وـجـودـ الـاـسـتـطـاعـةـ.ـ لـذـكـ

قـالـ مـنـ اـسـتـطـاعـ اـلـيـهـ تـبـيـلـةـ.ـ فـمـتـىـ مـاـ وـجـدـ السـبـيـلـ صـارـ فـرـضاـ 00:14:23

وـصـارـتـ الـذـمـةـ مـشـغـولـةـ فـلـاـ يـقـولـ اـنـسـانـ اـنـ هـذـاـ فـرـضـ مـوـسـعـ الصـحـيـحـ اـنـ فـرـضـ مـضـيقـ عـلـىـ الـفـورـ.ـ نـعـمـ فـاـنـزالـ الرـقـ وـالـجـنـونـ وـالـصـباـ

فـيـ الـحـجـ بـعـرـفـةـ وـفـيـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ طـوـافـهـاـ صـحـ فـوـضـىـ 00:14:45

اـذـ زـادـ مـاـ يـمـنـعـ الـوـجـوبـ مـنـ الرـقـ بـاـنـ عـتـقـ الـعـبـدـ بـاـنـ عـتـقـ الـعـبـدـ مـنـ بـاـنـ عـتـقـ الـعـبـدـ اوـ مـنـ الـجـنـونـ بـاـنـصـحـ فـيـهـ بـاـنـصـحـهاـ مـنـ

فـيـهـ جـنـونـ وـعـقـلـ.ـ هـمـ اوـ بـلـغـ الصـبـيـ بـاـنـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـ اـحـدـ عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ 00:15:05

اـنـ كـانـ ذـكـ قـبـلـ الشـوـعـ فـيـ مـنـسـكـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـنـ هـذـاـ الحـجـ فـاـنـ هـذـاـ الحـدـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ وـعـنـ عـمـرـةـ الـاـسـلـامـ وـاـنـ كـانـ زـادـ

فـيـ اـثـنـاءـ الـحـجـ وـهـوـ فـيـ عـرـفـةـ اـجـزـاهـ عـنـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ لـاـنـ عـرـفـةـ اـوـلـ الـمـنـاسـكـ 00:15:28

فـاـذـ زـالـ عـنـهـ فـيـ اـسـنـاءـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ فـاـنـ بـقـيـةـ الـوـقـوفـ يـكـفـيـ عـنـ الرـكـيـبةـ وـيـكـمـلـ الـمـنـاسـكـ وـاـنـ زـادـ المـانـعـ وـفـيـ وـاـنـزالـ المـانـعـ وـفـيـ

الـعـمـرـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ طـوـافـهـاـ فـاـنـهـ تـجـزـئـهـ عـنـ عـمـرـةـ الـاـسـلـامـ 00:15:50

وـاـنـزالـ المـانـعـ وـفـيـ الـعـمـرـةـ الـوـاـوـ زـاـيـدـةـ؟ـ لـاـ لـاـ مـاـ هـيـ زـاـيـدـةـ صـحـيـحـ وـاـنـزالـ المـانـعـ وـفـيـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ طـوـافـهـاـ صـحـ فـيـ شـيـلـوـ الـوـاـوـ هـذـيـ نـعـمـ

صـحـ.ـ وـاـنـزالـ المـانـعـ فـيـ الـعـمـرـةـ صـحـ شـيـلـوـ الـوـاـوـ هـذـيـ نـعـمـ 00:16:09

وانزال المانع في العمرة اذا ظننت تتكلم عن الواو الاولى نعم وانزال المانع في العمرة قبل الشروع في طوافها فانها تجزئه عن عمرة الاسلام اما اذا شرع في طواف العمرة والعدر لم ينزل - 00:16:29

والعزول لم ينزل والعزل لم ينزل ثم زال في اثناء الطواف فانها لا تجزئه فانها لا تجزئه عن عمرة الاسلام بل يكمله وتكون نافلة ثم يأتي بعمره بعد ذلك. بش بش - 00:16:50

بل يكمله ولا يكملها يكملوا الطواف مم احنا عندنا يكملها يعني العمرة هذا الصح نعم بل يكملها وتكون نافلة ثم يأتي بعمره الاسلام بعد ذلك. هذه المسألة هي مسألة متصورة لو ان انسان ذهب الى الحج ومعه ابنه - 00:17:08

ولم يكن قد بلغ او معه بنته ولم تكن قد بلغت وهو في الطواف تأمل معه الان قبل طواف العمرة قال الولد اني بلغت او قالت البنت اني بلغت طيب هو دخل في وهي دخلت في الاحرام - 00:17:31

وهما غير بالغين لكن ما دام لم يبدأ بطواف العمرة فان هذه العمرة تجزئ ما عن عمرة الاسلام وهكذا في الوقوف بعرفة لو ان رجل اخذ اولاده معه الى عرفات - 00:17:50

وفي الوقوف بعرفات وفي الوقوف بعرفات بلغ الولد او بلغت البنت فانها تقلب الى حجة الاسلام هذا معنى هذا الكلام لكن لو ان البلوغ حصل بعد البدء بالطواف او بعد الخروج من عرفات - 00:18:07

فانها لا تقلب الى فرض تبقى نافلة في حقهما وعليهما الفرض. نعم وفعلهما من الصبي والعبد نافلة يصح فعل الحج والعمرة من الصبي غير المكلف وتكون نافلة. بدليل ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه - 00:18:27

سلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فدل على انه يصح حج الصبي وانه يكون له نافلة ولو فيه اجر في ذلك وان ذلك لا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:18:48

كذلك الرقيق اذا حج في اثناء الرق يكون له نافلة ويؤجر عليه لكن اذا عتق لا بد من اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام. بالنسبة للصبي او العبد اذا ادى الى الحج - 00:19:08

فانه يقع عنهم نفلا هذا هو المذهب والظاهريه يرون ان العبد لو حج يقع عنه فرض الاسلام ولكن هذا فيه نظر الصواب ان الصبي والعبد اذا حج فان ذلك نفل - 00:19:25

ولوليهم وسиде اجر وهنا انبه على امر ان بعض الناس يأخذ اولاده للعمرة ويتساهم في محظورات الاحرام بحجته ان الولد ما هو بالغ لا انت اذا ادخلته في الاحرام يجب عليك انت - 00:19:47

ان تمنعه من محظورات الاحرام فاذا ارتكب شيء من محظورات الاحرام هو ما عليه اثم وانت تراه انت تأثم واذا لم تمنعه انت تأثم واذا لم تکفر عنه انت تأثم - 00:20:07

هذه قضية مهمة ينبغي الحذر منه رأيت كثير من الناس ولا اقول قليل من الناس انهم يحجون باولادهم ولا يبالون بحجته ان العمرة في حقهم او الحج في حقهم نافلة - 00:20:23

نعم هو نافلة لكن ما دمت انت ادخلتهم في النسك فيجب ان تمنعهم مما تمنع منه نفسك لكن اذا كنت لا ت يريد هذا فلا تدخلهم في النسك اصلا لا تخليهم يحرمون - 00:20:39

نعم والقادر من امكانه ركوب هذا تفسير لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هو ان يقدر على ركوب الدابة او الطائرة او السيارة فاذا كان لا يقدر على الركوب بضعف جسمه او لزمانة مرضه او كبر سنه فانه لا يباشر الحج - 00:20:53

نفسه ولكن يوكل من يحج عنه لان عذرها لا ينتظر زواجه. الشيخ ذكر بعض الصور فاذا كان لا يقدر على الركوب لضعف جسمه او لزمانة مرضي او كبر سنه نقول ايضا مثل هذا - 00:21:18

لعدم حصوله على الجواز تعرفون فيه بعض الناس ما عندهم جوازات كيف يسافرون او لعدم حصوله على اذن التصريح للحج فهذا لا يعتبر قد وجد السبيل. يبقى في حكم غير القادر - 00:21:36

لكن كبير السن كبير السن اذا كان سنه قد اذا كان قد بلغ من الكبر عتيقا فانه يوكل من ماله من يحج عنه لكن من اين يوكل بعض

الناس خايفة على الفلوس - 00:21:55

ويظن ان بهذا ارتاح يوكل انسان يحج عنه في مكة هذا وان قال به جمع من اهل العلم لكن هذا خلاف المذهب عند الحنابل وانما يأمر بالحج من حيث وجب - 00:22:14

اي من المكان الذي انت فيه تأمر انسان وتوكل انسان ليذهب ويحج عنك. نعم وجد زادا واحدة كذلك يكون عنده زاد يبلغه الى الحج وينفقوا منه ذهابا وايابا لقوله تعالى وتنزدوا - 00:22:33

فإن خير الزاد التقوى فلا يجوز للإنسان أن يحج وهو ليس معه زاد ويكون عالة على الناس أو ينظر إلى الناس أو يسأل الناس وتكون هذه النفقة التي أخذها معه فاضلة. فاضلة عن حجاجه الأصلية - 00:22:52

وعن حجاج من يمونه فلا يضيق على نفسه في النفقة ولا الأول حجاج الأصلية او يضيقوا على من يمونه من اولاده ويقول اوفر للحج وتكون النفقة فاضلة عن حجاجه الأصلية مثل الدابة التي يركبها والبيت الذي يسكنه - 00:23:12

والكتب التي يحتاجها. اذا وجد زادا وراحلة زاد وراحلة زائدين عن حاجة اهله عياله واضح هذا زادا وراحلا زائدين عن حاجة اهله وعياله. مدة غيابه عنه يعني مثلا انسان يريد ان يسافر للحج يعلم ان مدة سفره عن الحج من مصر - 00:23:35

من القاهرة الى مكة يستغرق مثلا عشرين يوم فلا بد ان يعرف ان مدة عشرين يوم كم يحتاج من نفقة يترك لهم المال حينئذ يجب عليه اذا كان ما يملك ما يترك لهم لا يجب عليه الحج - 00:24:00

لا يجب عليه الحج. بعض الناس يقترب على اهله يا اخي لمن تدخل الماء انفاق على نفسك وعلى اهلك وان تموت ولا يبقى لك مال تحاسب عليه خير لك من ان تموت تحاسب على المال الذي تركته - 00:24:17

قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال وانتظر ورثتك اغنياء. نقول نعم هذا فيما اذا امكنك اما ان تقتل على نفسك بحجة ان تبكي لهم انت تبغضهم الى نفسك - 00:24:34

انا اعرف الان اولاد كبار يتمتنون موت ابيهم لماذا لانه يقترب عليه لماذا غلط عقله وشرعا خطأ نعم اما الحجاج التكميلية فهذه يبيعها لانه ليس في حاجة اليها يبيعها ويحج منها - 00:24:46

اذا كانت زائدة عن حجاجه الأصلية وقوله صالحين لمثله صالحين فالغني مركبه مركب الاغنياء ولا يلزم ان يغتب مراكب الفقراء كذلك تكون نفقة الاغنياء. ولا يلزم بان تكون نفقة - 00:25:09

نفقة الفقراء والفقير تكون نفقة ومركبه للحج ما يصلح للفقهاء. وهنا ننبه انه اذا كان من عادة الفقير المشي ويمكنه الوصول الى مكة مشيا فانه يمشي يعتبر قد وجد الزاد والراحلة - 00:25:33

واذا كان من عادتي انه يركب دابة ويمكنه الوصول بالدابة يركب الدابة اذا كان من عادته الركوب بالسيارة ويمكنه الوصول بالسيارة يركب بالسيارة اذا كان من عادته انه لا يسافر الا بالطيراء ولا يجد - 00:25:51

ما يقدر على الطيار اذا نقول لا يجب عليك ان تذهب بالسيارة هذا معنى مراعاة الاحوال معنى مراعاة الاحوال في معنى الزاد والراحلة لكن انبه هنا على امر وهو الترف الذي يعيشه بعض الناس - 00:26:06

ويسمونه في اي بي او في اي من الترف الذي لا ينبغي فان النبي صلى الله عليه وسلم حجة وكانت زاده وما معه لا يساوي اربعة دراهم - 00:26:24

وحكى النبي صلى الله عليه وسلم عن يونس ابن متى وانه حج هذا البيت وعلى ناقة خلبة قال زمامه من ليف هذا يدل على التواضع الانبياء عليهم الصلاة والسلام حج متواضعين - 00:26:41

ولم يحجوا مترفين فاياكم وحج المترفين فان حج المترفين لا يقرب من رب العالمين الا من رحم الله نعم وقوله بعد قضاء واجبات والنفقات الشرعية والحجاج الأصلية كذلك يكون هذا المال الذي يحج به فاضلا عن قضاء ما عليه من الحقوق الواجبة - 00:26:59

كديون اذا كان عليه ديون تستغرق ما معه ولا يبقى بعدها شيء فانه لا يحج حتى يسامحه الغريم او الغرماء او يسدديونه. هذه مسألة مهمة بعض الناس يريد حج يذهب يأخذ قرض هذا غلط - 00:27:26

الانسان لا يأخذ قرض ليحج اذا كان على الانسان قرظ فان وقد جاء وقت السداد وعنه مال ماذا يفعل؟ يسد الدين ولا يذهب للحج؟ لا يسد الدين لا يذهب الى الحج - 00:27:46

الا في سورة واحدة وهي ان صاحب الدين يقول لا تسد ديني الذي حل وجاء وقته اذهب الى فاذا سمح لا بأس بذلك. وهنا انه على الديون التي تكون منجمة على اقساط شهرية مالت البنوك هذه والشركات - 00:28:02

هذه لا تمنع الحج لماذا؟ لأن اجالها لم تأتي بعد. واضح لأن وقتها لم يأتي بعد ما دام الوقت ما جاء فلا يمنع من الحج ثم انت سائر في سداده شهراً بعد شهرها فهذا دين منجم لا يمنع من الحج - 00:28:25

لكن احذر نفسك واياكم من الديون والتساهل في الديون فقد جاء في مسند الامام احمد وغيره بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها - 00:28:45

قالوا يا رسول الله كيف يخيف الرجل نفسه بعد الامان قال يذهب فيستدين فلا يزال خائفاً نعم وان اعجزه كبر او مرض لا يغتابه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمره من حيث وجب - 00:29:01

هذا يقال عنه القادر بما له دون نفسه فهذا يوكل من يحج عنه ولابد ان يكون هذا العجز مستمراً لا يعجبه كالمريض مرضه مزمناً او الكبير الهرم هذا يوكل من يحج عنه - 00:29:20

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله بان اباها ادركته فريضة الله في الحج ادركته لأن اباها ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع لا يستطيع الثبات على الراحلة - 00:29:41

افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك فدل على ان هذا على ان من هذه حاله لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وهو قادر بما له ان يوكل من يحج عنه حجة الاسلام - 00:30:01

نعم القادر بما له والعاجز ببدنه لمرض او زمانة كما قال الشيخ وكما هو المذهب وهو قول جماهير العلماء انه يوكل من يحج عنه والتوكيل في الحج سواء كان حج الفرض او النذر - 00:30:20

هذه من المسائل المتفق عليها بين العلماء وانما الاختلاف في حج النفل هل يقع او لا يقع ولم يأتني فيه دليل شرعى وانما جاء فيه القياس وهل ثم قياس في العبادات - 00:30:41

نعم قوله لزمه ان يقيم من يحج ويعتمره من حيث وجب يسافر الوكيل من بلد الموكىل لأن الموكىل لأن الموكىل يجب عليه المشي من بلده للحج او العمرة - 00:30:56

والوكيل يحكي فعل الموكىل ويتحمل الموكىل نفقته من بلدته الى ان يرجع اليه هذا قول والقول الثاني وهو الصحيح ان شاء الله انه لا يشترط ان يكون من بلدته فاذا وجد من يحج عنه من اي مكان فانه يحج عنه - 00:31:17

ويجزئ ذلك بدليل ان الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبهة قال من ومن شبههما؟ قال اخ لي مات قال حجحت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك سم حج عن شبهة - 00:31:42

ولم يقل من البلد الذي فيه شبهة. اذا قوله من حيث وجب يعني من بلد الذي يوكل من بلد الموكىل هذا معناه يعني شخص وجب عليه الحج وفي الكويت ما يصير يوكل شخص في مكة يقول حج عن - 00:32:03

هذا اللي يفعله الناس اليوم يوكلون الناس في مكة ليش؟ قال ياخذون الفين ريال ارخص لكن لو بأحججه شخص من الكويت اقل شيء بيكلفني الفين الفين؟ صح ولا لا - 00:32:23

المذهب والمنصوص وهو قول جمع من اهل العلم انه يجب ان يوكل من حيث وجب والقول الثاني هو الذي رجحه الشيخ وهو قول جمع من الفقهاء انه يوكل من حيث شاء - 00:32:35

من مكة ولا من المدينة ولا من الطائف ولا من جدة لا يختلف نعم ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام يعني العاجز الذي اناه غيره ان يحج عنه اذا زال عذرها قبل ان يحرم الوكيل - 00:32:53

فانه يلزمك ان يحج هو وحج الوكيل يكون له نافلة وان لم ينزل عذرها الا بعد ما حج الوكيل او في اثناء حج الوكيل بعد الاحرام من حج

والتبس بالحج فانه يجزى عنه - [00:33:11](#)

هذا صورة المسألة رجل مصاب بالشلل في المستشفى او في البيت فقال له الاطباء هذا لا يمكن علاجه مصاب بالشلل النصفي لا يمكن علاجه توكل انسانا فحج عنه ولما وصل الى الميقات وقبل ان يحرم اذا بالرجل الذي وكله عافاه الله - [00:33:32](#)

يتصل عليه ويقول له جزاك الله خيرا اما ان تحج عن نفسك واما ان ترجع مأجورا فانا عفيت فان حجك عنى لا يجزئ. هذه الصورة الاولى الصورة الثانية ان يدخل الرجل - [00:33:56](#)

في الاحرام بالاحرام العمرة او في احرام الحج فاذا دخل في احرام العمرة او في احرام الحج فانه حتى لو عوفي فان حج ذاك الرجل يجزى عنه سواء كان قد انهى - [00:34:13](#)

او لم ينهى ما دام قد احرم وهذه صورة المسألة نعم ويشترط لوجوبه على المرأة لكن ما اظن في احد يصبر اذا عافاه الله ها الا ويريد الذهاب الى الحج - [00:34:31](#)

مرة التقى رجل مسن كبير قد جاوز المئة وكان من اهل اه المسجد النبوى دائمًا فكانت اقوال له ماذا تمنى في هذا العمر يقول اتمنى لو اذهب الى الحج سبحان الله هو في هذا العمر يتمنى الذهاب للحج - [00:34:46](#)

ها واليوم شباب ويسوفون الحج الله المستعان. نعم ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها قدم من شروط وجوب الحج اربعة للاسلام والحرية والقدرة على الحج والبلوغ فاذا توافرت هذه الشروط وجب الحج على المسلم - [00:35:04](#)

وان نقص شوط منها لم يجب عليه وتزيد المرأة شوطا خامسا وهو وجود المحرم الذي يذهب معها للحج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر الا ومعها ذو محرم - [00:35:27](#)

وفي رواية في رواية يوما وليلة وفي رواية يومين في رواية ثلاثة ايام فدل على ان المرأة لا تسافر الا ومعها محرم ما يسمى سفرا والمحرم ومن تحوم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح - [00:35:48](#)

كما يأتي ويكون بالغا عاقلا فان لم تجد المحرم فانها تنتظر حتى يتتوفر المحرم فان ايست من وجود المحرم فانها توكل من يحج عنها ولا تحج بدون محرم - [00:36:12](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر الا ومعها بمحرم ولا رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ي يريد الغزو والجهاد في سبيل الله. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

ان امرأته خرجت حاجة ف قال اذهب فحج مع امرأتك ترجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله الى ان يحج مع امرأته وذلك لأن المرأة ضعيفة وبحاجة وذلك لأن المرأة ضعيفة وبحاجة - [00:36:53](#)

وبحاجة الى من يصونها ويحفظها ويقوم بحاجتها والسفر صعب فيه مشاق فيه تعرضه مع الرسل فيه فيه تعرض تعرض فيه تعرض لاخطر و تعرض المرأة للفتنة وان يطمع بها الفسقة اذا لم يكن معها محرم - [00:37:14](#)

فيشتاط لوجوب الحج على المرأة يعني واجب مباشرة الحج ان تجد المرأة ان تجد المحرم يعني المحرم شرط وجوب شرط وجوب بالنسبة للمرأة وهذا من صيانة الاسلام للمرأة فان المرأة لابد من وجود حارس معها حيثما ذهب - [00:37:40](#)

وسائل يخدمها وخدم يمونها هذا هو الاب او الاخ او الزوج او العم اي كان المحرم سواء سواء كان بنسب او سبب مباح السبب المباح كالزواج او الرضاع هذى اسباب مبيحة - [00:38:04](#)

لكن ابو المرأة من الزنا اذا كانت هي من الزنا مثلا فابوها لا يسافر معها لانه لا يعتبر سبب مباح ولا نسب صحيح هنا انه على امر المحرم شرط لوجوب وليس شرطا للصحة - [00:38:26](#)

معنى لو حجت المرأة بدون محرم لا نقول حجك باطل لكن نقول الحج صحيح وانت ائمة فان قال قائل فانها تساور مع رفقة صالحة كما هو قول الشافعية واليه ذهب بعض المتأخرین من الحنفیة - [00:38:48](#)

نقول ان الرفقة الصالحة ليست لبس سببا مبيحا لسفرها بدون محرم ولدها والامر والاشد من ذلك ما يقوم به بعض الناس من الحيل كثيرة يعقدون على المرأة لمجرد الحج - [00:39:11](#)

فاما رجع طلقت ثم عاد الى زوجها هذا من الاشياء الغريبة والعجبية ها التي سمعنا بها في الحج ذاكه دجل لا يجوز المرأة عليها ان تصون نفسها لذلك كان الله لم يكلف لماذا تسافرين - [00:39:39](#)

واعظم من هذا سفرها للسياحة بدون محرم وسفرها لبلاد الكفر بدون محرم هذا اشنع وافظع نسأل الله ان يحفظ لنا ولكم عوراتنا واعراطنا نعم فان لم تجده وهي غنية فانها تنتظر - [00:40:01](#)

فان وجدت محrama فيما بعد فانها تحج وان لم تجد محrama فانها توكل من يحج عنها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح ومحرم المرأة ومحرم المرأة هو زوجها - [00:40:22](#)

او من تحرم عليه تحريما مؤبدا يعني يحرم يعني يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا بنسب كابنها وابيها وعمها وخالها واخوها وابن اخيها هذا بالنسبة وعم ابيها وخال ابيها وعم امها وخال امها وهكذا - [00:40:42](#)

لكن هنا انبه ان التحرير المؤقت لا يجوز ان يسافر المرأة مع المحرم المؤقت يعني مثلا زوج اختها لا يجوز لها ان تسافر مع زوج اختها قد يقول قائل لا يجوز لزوج الاخت ان يتزوج بهذه المرأة. نقول نعم - [00:41:07](#)

لكن هذا تحريم مؤقت فلو طلقت المرأة جاز له ان يتزوج اختها او ماتت جاز له ان يتزوج اختها ولا لا هذا التحرير مؤقت ولا تسافر مع زوج خالتها او زوج عمتها - [00:41:26](#)

نعم او بسبب كفاضعي كاخيها من الرضاعة او ابها من الرضاعة او جدها من الرضاعة اظهارها من الرضاعة. وهكذا عمها من الرضاعة ها عمها من الرضاعة في نفس الحكم. نعم - [00:41:40](#)

قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحرم بضاعة ما تحرم الولادة. الله جل وعلا لما ذكر المكرمات قال واخواتكم من البضاعة قال جل وعلا وامهاتكم اللاتي اوضعنكم اخواتكم من الرضاعة - [00:41:58](#)

هذا السبب المباح. طيب هنا السؤال لما قال واخواتكم من الرضاعة لماذا لم يقل وعماتكم من الرضاعة وخالاتكم لانه يفهم من سياق الاية ان اخواتكم من الرضاعة صارت هي بمنزلة الاخت - [00:42:19](#)

فالباقي مجروح حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم فمعطوف على ما سبب نعم فقوله على التأييد يخرج به التحرير المؤقت مثل اختي الزوجة وعمتي الزوجة هذه محمرة ما دامت زوجته معه تحرم عليه عمتها وخالتها - [00:42:34](#)

لكن لو طلق هذه هنا الحرمة ليس حرمة السلام والمصافحة والتقبيل كما يظنه بعض الجهل وانما الحرمة هنا حرمة الزواج فقط حرمة الزواج حالها كحال المرأة المحصنة. المرأة المتزوجة يجوز ان يتزوج بها - [00:42:59](#)

اجييه لا يجوز. اذا نفس الحكم لكن لو طلقت يجوز ان يتزوج بها ولا ما يجوز نفس الكلام الرجل زوج الاخت زوج العمة زوج الخالة محرم تحريما مؤقتا للزواج فقط وليس للأمور الأخرى ولا هي هو رجل اجنبي - [00:43:20](#)

نعم هذه محمرة ما دامت زوجته معه تحرم عليه عمتها وخالتها لكن لو طلق هذه المرأة او ماتت جاز له ان يتزوج اختها او ان يتزوج عمتها فليس تحريما مؤبدا - [00:43:43](#)

فلذلك لا يكون محمرا لاخت زوجته او عمة زوجته نعم يا وان مات ما يخاف لان النسخة اللي عندهم غير النسخة اللي عندنا ما يضر نعم وان مات ما الذي لزمه اخرج من تركته - [00:44:02](#)

وان مات من لزمه اخرجه من تبيكته ان مات من لزمه الحج او العمرة قبل ان يؤديهما اخرج من تركته ما يحج به ما يحج به عنه وما يؤتمر به عنه من المال - [00:44:22](#)

لانهما دين عليه في ذمته والدين مقدم على الميراث دين لله جل وعلا فيخرج من تركته بقدر ما يحج عنه ويعتمر عنه. هذا هو المذهب عند الحنابل ان الرجل اذا مات وقد وجب عليه الحج - [00:44:41](#)

ولم يحج ولم يوكل لا يجوز ان يقسم الميراث الا اولا يخرج حقوق الله من الحج والنذر والايام. واضح والجمهور يقولون لا ما دام مات ولم يؤدي هو حق الله هو المقصر. المال صار للورثة - [00:44:59](#)

الورثة من انفسهم ان ارادوا ان يحسنوا اليه فهذا منهم والا وهو يعامل على هاه نيته السيئة التي لم يبالي في حقوق الله عز وجل

والذى يظهر والله اعلم ان من مات - 00:45:19

وعليه حج لانه لا يخرج من ماله شيء لان المال اصبح للورثة وهو يحاسبه الله عز وجل والتقدير منه نعم باب المواقف قال رحمة الله بباب المواقف اي مواقف الحج - 00:45:36

والمواقف جمع مواقف والمواقف هو الحد الذي حدده الله ورسوله للعبادة من زمان او مكان فمواقف الحج تنقسم الى قسمين مواقف زمانية لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهي اشبه الحد التي قال الله عز قال الله جل وعلا فيها - 00:45:55

الحج اشهر معلومات فمن سعر فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذه الاشهر المعلومات هي شهر شوال له ذي القعدة وجوع عشر ايام من ذي الحجة - 00:46:20

في اي وقت احرم بالحج من هذه الاشهر انعقد احرامه بالحج هذا في الحج خاصة اما العمرة فليس لها وقت محدد فيحرم بها متى شاء من السلف. بالنسبة للمواقف الزمانية - 00:46:37

الذى يربى الحج لابد ان يحرم بالحج في المواقف الزمانية شوال وذى القعدة وعشرة اه وعشرة ايام من ذى الحجة شوال وذى القعدة وعشرة ايام من ذى الحجة هذا على قول الجمهور - 00:46:55

ومن اهل العلم من يرى ان الاحرام بالحج في اي وقت يمكن فما معنى الحج اشهر معلومات؟ قالوا هذا على الافضلية هذا على ايش الافضلية لكن هذا فيه نظر والصحيح من اقوال اهل العلم - 00:47:13

وهو المذهب عند الحنابلة ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج ينقلب احرامه الى عمرة واضح من من دخل في الاحرام يعني مثلا انسان جاه وشهر محرم قال لبيك اللهم حجا - 00:47:30

عند الحنابلة مباشرة هذا الاحرام ينقلب الى عمرة لا يوجد شيء اخر نعم هذه المواقف الخمسة هي المواقف المكانية ومواقف اهل المدينة ذو الحليفة لاهل المدينة ولمن جاء عن طريق المدينة ذو الحليفة - 00:47:50

وهو الوادي المعروف وادي العقيقة ان ذو الحليفة هو آآ على امتداد وادي العقيق والا فالجهة التي فيها ذو الحليفة يسمى بطحاء نعم قريب من المدينة وهو بعد المواقف عن مكة. وهو في جهة القبلة. جهة قبلة مسجد النبي - 00:48:10

صلى الله عليه وسلم. نعم وسمي ذا الحليفة تصغير حلفاء تصغير حلفاء بالمد نعم وهي شجرة وهذا المكان وهي شرة ايش؟ الحلفاء ايه بس عندنا مكتوب وهي شجرة معروفة - 00:48:35

كانت موجودة في هذا الوادي. نعم طيب ماشي. وهذا المكان هو الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في حجة الوداع ووقته لاهل المدينة ولمن جاء عن طريقهم - 00:48:56

ومواقف اهل شاءات. ويسمى هذا المواقف اليوم بابيار علي ابيار علي نسبة الى ملك تشاراد علي باشا الذي جاء الى الحج في سنة الف آآ مئتين تقريبا ورأى انه لا يوجد ما في ذي الحليفة ليتنظر منه العمار والحجاج - 00:49:14

فحفر ابارا لاخراج الماء فسمى بابار علي. وكان رجلا غنيا قد اه اعان اهل المدينة باموال كثيرة فاكراها له سموا للحليفة بابيار علي ويظن بعض الجهلة ان هذا المكان اعني ذا الحليفة - 00:49:37

سمى بابيار علي نسبة الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه. حيث انه قاتل الجن وهذا كله لا اصل له نعم ومواقف اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قوية صغيرة على طريق القادر الى مكة من الشام - 00:49:58

او من مصر او من المغرب فيحرمون من الجحفة. فكل من يأتي من شمال مكة سيمر على الجح. الجحف اليوم مهجورة لكن بازاء الجحفة وضعوا المواقف بازال جحفة وضعوا المواقف - 00:50:14

آآ تقريبا يعني قريب منها خمسطعشر كيلو بايزانها مباشرة ويحرم الحجاج من هذا المكان نعم سواء مغوا برا او بحرا الذين يأتون عن طريق البحر يحرمون من محاباتها كذلك الذين يأتون عن طريق الجو يحرمون من محاذة الجحفة - 00:50:30

لا الذين يأتون من طريق البحر ان جاءوا من جهة الشمال يعني مثلا من السويس فانهم يحرمون اذا حاذوا الجحفة صحيح لكن لو جاءوا من اليمن لو جاءوا من باب المندب - 00:50:55

فانهم يحرمون اذا حاذوا يلملم واضح ولذلك اهل السودان من اين يحرمون؟ اهل السودان اه اذا جاؤوا من بورسعيدي فانهم يحرمون وبتها في مصر اسفا، قرب من: فانهم يمرون، على، مقات عل، نشط خط به سعيد - 10:51:00

فإذا ما قاربوا جدة بمحاذة الجحفة فانهم يحرمون واما بالجو فينظر الطيارة من اين تسير؟ بالنسبة لنا في الكويت الطيارة تمشي على خط المدينة فمحمد محاذة مبقات المدينة بحب ان نحرم - 00:51:31

وبالنسبة للذين يأتون من الشام او من مصر فميقااتهم المرور على الجحفة وبالنسبة للطيارات التي تأتي من جهة الجنوب فيلم وبالنسبة للطيارات التي تأتي من الشرق فقرن المنازل طبعا ما يوجد طيارات تأتي من الشرق لانه لا يوجد مطار من تلك الجهة -

00:51:47

الا اذا ذهبت الى الطائف اذا ذهبت الى الطائف فالطائف خارج الميقات ينزلون ويحرمون من السعدية او من آآالميقات الموجود في الهدى. نعم واهل يلملم لحظة شوي نعم لا مو صحيح هم قبل الميقات بعشرة دقائق ينبه مجرد ما ينبه لبي خلاص - 00:52:06

واضح هذا يا اخوان؟ اكتر هذه المسألة اذا اعلن الكابتن انه باقي عشر دقائق على الميقات لبي حتى لا يدخل عليك الوقت وانت
لبيت ثم بعض ناس او بعض المسؤولين في الطيارة لا يعلنون مرة واحدة يقولون باقي عشر دقائق ثم لا يعلنون - 00:52:29

يعلم ويعلم اسم جبل او اسم واد عند الجبل - 00:52:52

يعلم ويعلم اسم جبل او اسم واد عند الجبل - 00:52:52

يحرم منه اهل اليمن على طريق اهل اليمن يحرمون منه يقال يلملم ويقال الملم ويسمى عند الناس الان بالسعادة نعم بالسعادة على طريق القادم من الجنوب على طريق الساحل الى مكة - 00:53:14

نعم اما اذا جعل طريق الجبال فانه يمر على آآ محاذة السعدية وقد بنوا على الهدى ميقاتا لانها بمحاذة السعدية نعم واهل نجد قوم اي قوم المنازل وهو السبيل الكبير هذا ميقات اهل نجد - 00:53:36

واهل المشرق ذات عرض والمراد بهم اهل العراق ومن جاء عن طريقهم يحرمون من ذات عرق وهي تقع شمال قوم المنازل
قريبة منه على طريق الحاج العراقي ومن جاء عن طريق اهل العراق - 00:53:57

ووهذا بالنسبة ذات عرق الان قرية مهجورة لكن الميقات معلوم والان سمعت انهم عملوا طريقا سيمر من القصيم مباشرة مستقيما الى ذات عرق ثم يصل الى مكة ويكون هذا مختصر للطريق بمقدار مئتي كيلو تقريبا - 00:54:18

ذات عرق ثم يصل إلى مكة ويكون هذا مختصر للطريقة بمقدار متى كيلو تقريبا - 00:54:18

لو ان الحاج من الكويت والبصرة والقصيم مشوا على طريق الخط السريع الذي بنى اه على امتداد الى ذات عرق سيختصرون الى مكة مئتين كيلو تقريبا نعم وهذا الميقات قيل وقته عمر رضي الله عنه - 00:54:39

لأنه محامي لم يقيات أهل نجد وجاء في الحديث أن الذي وقته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان الذي وقته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:56

نعم. قيل لا منافاة بين الحديسين لأن الذي وقته في الأصل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم بذلك عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما له موافقات غير هذا رضي الله عنه - 00:55:10

نعم ومن حج من اهل مكة فمنها الماء عم ومن حج من اهل مكة. عندنا عندنا سادسا ما عندك طيب هذى نسخة قديمة الظاهر. قال
садسا ومن دون هذه المواعيit - 00:55:33

سادساً ومن دون هذه المواقف - 00:55:33

ما يلي مكة يعني انسان بيته ها بين الميقات المكاني وبين مكة. من وين يحرم ومن كان دون هذه المواقف ما يلي مكة فانه يحرم
من مكانه يعني انسان بيته مثلا فرضا بيته في الشرايا - 00:55:51

الآن الشرائع خارج الحرم وداخل الحدود المواتقيت المكانية او انسان بيته في جدة جدة ها خارج الحرم ودون ميقات الجحفة ولا لا؟
او رايغ اذا من اين يحرم؟ يحرم من دويرة الله بالحج والعمره - 00:56:10

او رایغ اذا من این یحرم؟ یحرم من دویرة الله بالحج والعمرة - ٠٥:٦١٠

هذا سادسا لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمهمله مهلا اي مكان اهلاه. المهل هنا بمعنى مكان الاهلاك. من من فمهله من اهله. سابعا هذا ايضا غير موجود - 00:56:30

ومن حج من اهل مكة قال سابعا من مر بهذه المواقف وهو لا ي يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له بعد ما تعداد ان يعتمر او يحج فانه من المكان الذي نوى منه. لقوله صلى الله عليه وسلم فمن حيث انشأ ايضى. يعني انسان راوح من الكويت عنده مؤتمر في جدة. مو ناوي العمرة - 00:56:46

قال له خلس المؤتمر وارجع الكويت الان ما نقول له اذا الطيارة جاءت المواقف لازم تحرم مو ناوي لا حج ولا عمرة راح يموتهم راح المؤتمر قالوا له المؤتمر اربعة ايام. خلس المؤتمر في يومين قالها باقي يومين على رجعتي شسوبي ؟ انا باعتمر - 00:57:09
الان انشأ النية من وين من جدة فيعتمر من جدة ولا بأس ويحج من جدة ولا بأس لكن من كان يريد الحج والعمره ليس له ان يتعدى المواقف بدون احرام - 00:57:27

طيب نحن نزيد ثامنا ايوه ومن ثامنا ومن حج ثامنا ومن حج من اهل مكة فمنها. نعم. وعمرته من الحلم. احسنت اما اهل مكة فانهم يحرمون بالحج من مكة واما العمرة فيحرمون بها من الحل - 00:57:39

ولا يحرمون بها من مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة ان تعتمر وهي في مكة امر اخاه عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج ان يخرج بها الى التنعيم. وهو ادنى الحلف - 00:57:59

فاحرمت منه. فدل على ان العمرة لا يحرم بها من مكة وانما يحرم بها من الحل اما من التنعيم او من من الجعرانة او من اي مكان خارج حدود حرم مكة حتى لو من عرفة لان عرفة خارج حدود - 00:58:16

نعم او من الجعرانة التي احرى منها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة عام حنين او من عرفة او من اي جهة خارج اميال الحرم ايحرم بالعمرة ثم ثم يدخل الى الحرم - 00:58:35

والحكمة والله اعلم في كونه يحرم بالحج من مكة وبالعمرة من الحل انه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم فالحرم بالحج سيخرج الى الحلم لاداء المناسك في عرفة - 00:58:54

فيجمعوا بذلك بين الحل والحرم واما العمرة كلها في مكة واعمال العمرة واعمال العمرة كلها في مكة ليس منها شيء خارج الحرم فلذلك امر بان يحرم من الحلم حتى يجمع بين حل وحرام. هم - 00:59:11

واشهر الحج شوال ذو القعده وعشرون ذي الحجه مواقف الحج الزمنية التي قال قال الله عز وجل فيها الحج اشهر معلومات ويشهوا شوال وشهو ذي القعده وعشرون ايام من ذي الحجه - 00:59:35

فاذ احرم يوم الفطر للحج انعقد احرامه ويبقى على احرامه الى ان يؤدي الحج ولو احرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر. وهو في عرفة صح احرامه انه احرم في اشهر الحج - 00:59:57

تنبيه هناك كثير من حاجات الخارج يتخطون المواقف ويحرمون من جده وهذا غلط لان جده ليست ميقاتا الا لاهلها او لمن نوى الحج او العمرة منها فيحرم من حيث نوى - 01:00:14

قوله صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقف قال من كان دون ذلك يعني دون هذه المواقف مما يلي مكة فمهله من اهله او من حيث انشأ نعم ان شاء الله نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 01:00:34

الله اكبر الله اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اجواء محمد رسول الله اي على الصلاة حي على الصلاة - 01:01:02

كي على الفداء هي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الا الله اللهم صلي على محمد بباب الاحرام لما ذكر الموضع التي يجب الاحرام منها للحج والعمره - 01:02:28

لمن اتى عليها وهي المواقف الخمسة ناسب ان يذكر معنى الاحرام ويذكر احكامه ويذكر احكامه ومحظوراته لان المحرم اذا دخل في الاحرام حرمت عليه اشياء كانت مباحة كانت مباحة له قبل الاحرام تسمى محظورات الاحرام - 01:03:26

نسبت اليه لانها تحرم بحسبه الاحرام نية النسك. فالاحرام هو نية الدخول في النسك فإذا نوى بقلبه الدخول في النسك والشرع في النسك في النسك فقد احرم مثل المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام دخل في الصلاة. لذلك يقال احرم بالصلاه - 01:03:50

احرم بالصلاه يعني دخل في حرمة الصلاه واحرم بالحج اي دخل في حرمة الحج واحرم بالعمره يعني دخل في حرمة العمره. اذا

الاحرام معناه نية الدخول في النسك وهو ركن من اركان الحج والعمره - 01:04:16

نعم ولذلك سميت تكبيرة الاحرام فكذلك اذا نوى النسك في اشهر الحج وقد صام محظا بالنية اما ما يسبق النية من تأهب من

اغتسال واخذ للشعور التي يشرع اخذها والاظافر والطيب فهذه - 01:04:34

كلها تهيوات ومقدمات للحرام لا يصيغ بها الانسان محظا لانه لو لم ينوي فلا يصيغ محظا الا اذا نوى الدخول في النسك سن

لمريده غسل او تيمم او عدم - 01:04:55

سنة لمريده غسل او تيمم لعدم يسن لمريد الاحرام قبل الاحرام ان يغتسل لاجل ان يزيل ما عليه من الروائح وغبار السفر ولان

الاحرام عبادة في شرع فيشرع الاغتسال لها يكون على احسن حال هذا مستحب - 01:05:27

وليس بواجب باتفاق العلماء نعم وهذا يواجد الماء اما عادم الماء قال هنا يتيمم لان التيمم يقوم مقام الغسل والوضوء لقوله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيمموا. هذا في الصلاة اتيمم قياسا على الصلاة فيقوم التيمم مكان الاغتسال - 01:05:51

ليكون على طهارة بال تمام فيدخل النور فيدخل النسك وهو على طهارة وبعض العلماء يرى انه لا يشرع التيمم بأنه لا يحصل به الغرض

المقصود من النظافة وزوال العرق وغير ذلك وغير ذلك - 01:06:19

ولكن الظاهر والله اعلم انه يشرع لانه المراد منه ان يحرم وهو على طهارة فالطهارة تحصل بالتيمم عند عدم الماء او العجز عن

استعماله ولاجل الصلاة التي يصلحها قبل الاحرام عند من يرى ان للحرام صلاة خاصة - 01:06:40

وتتنظر. نعم عند من يرى ان للحرام صلاة عندك مكتوب غلط صلاة خاصة عندنا مكتوب بالتنوية هذا غلط نعم عند من يرى ان

للحرام صلاة خاصة وتتنظر كذا يتتنظر بازالة ما يستحب ازالته - 01:07:02

من حف شارب وقص اظفاره وحلق عانته وازالة شعر ابطيه لان هذه الاشياء مشوهه واخذها من من خصال الفطرة وان لا

يحتاج الى اخذ شيء منها او يتأنى به وهو محرم. حينئذ لا يتمكن من ازالتها - 01:07:23

كونه يأخذها ويتهيأ قبل الاحرام يكون هذا احسن وتطيب ويسن له التطيب بان يتطيب الرجل بان يتطيب الرجل باحسن ما يجد من

الاصياد في جسمه كان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:47

تتطيب بالمسك قبل الاحرام وبعد التحلل قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان

يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فدل على ان التطيب مطلوب قبل الاحرام. وبعد التحلل من الاحرام والمرأة تتطيب بما لا يظهر

ريحة - 01:08:07

يجري ازالة الروائح بالكريهة منها وتوجد من محيط ويتجدد الذكاء من المحيط وهو محيط من الثياب على كل الجسم او بعض

الجسم كذلك ما نسج على قدر العضو او كلف - 01:08:35

بميالتي والشراب فذلك ما نسج على قدر العضو او الجسم يعني كل شيء خيط على عضو معين او جسم معين من الانسان فانه لا

يجوز له ان يلبسه بالنسبة للرجال - 01:08:55

نعم كالفانلة والشراب. نعم. او كالفانلة والشراب على الرجلين والقفاز على اليدين طبعا الفانلة هذه ليست عربية وانما هي اعجمية

دخلت على العرب. نعم. فهي دخيلا نعم. فكل ما نسج للجسم او للعضو او خيط للجسم او للعضو - 01:09:10

فانه يتجرد منه لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه اذا ليس للمحرم ان يلبس القمصان ولا ان يلبس السراويل ولا ان يلبس

الدشاديش ولا ان يلبس العبي ولا ان يلبس القفاز ولا ان يلبس الطواقي او القلانس ها - 01:09:33

كل شيء على عضو معين ليس للرجل ان يلبسه نعم ويلبس بدلا من المحيطات وما في حكمها الا زار على اسفل الجسم ويوضع الرداء

على الكتفين حتى يكون مستورا بالازار والرداء - 01:09:54

وفي هذا تذكير بالموت والكفن لان الانسان يجرد من ثيابه اذا مات ويكتفى بذلك المحرم تذكروا اللباس يتذكر بهذا اللباس ملابس

الكفن كذلك في هذا سر عظيم وعجب وهو تساوي الناس امام الله سبحانه وتعالى - 01:10:15

الملك والصلوٰق والغنى والفقير والحر والعبد العربي والعجمي كلهم بزي واحد لا يتميّز بعضهم عن بعض. الله اكبر. الله اكبر. نعم.

ويحرم في ازار ورداء ويحرم في ازار ورداء ابيضين نظيف - 01:10:40

يستحب ان يكون الزياء والازاغ والرداء ابيضين لقوله صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض كفنا فيها موتاكم فيستحب

ان يكون الزياء والرداء ابيضين ان كانوا غير ابيضين جاز ذلك - 01:11:05

الا الاحمر الخالص انه لا يجوز لان الرجل منهى عن لبس الاحمل الخالص واحرام عقب ركعتين ويستحب ان يحرم بعد صلاة ان كان

وقت الفريضة فيستحب ان يجعل الاحرام بعد الفريضة - 01:11:28

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم احرم بعد ما صلى صلاة الظهر ولبى بالاحرام بعد الفريضة. يعني يلبس

ملابس الاحرام قبل الفرض ثم يصلى الفرض ثم ينوي الدخول في النسك هذا مراده - 01:11:50

نعم هذا اذا وافق وقت فريضة فان الافضل ان يؤخر الاحرام ويكون بعد الفريضة اما اذا كان غير وقت فريضة فان كان وقت نهي

مثل بعد العصر او بعد الفجر - 01:12:11

فانه لا يصلى انه منهى عن الصلاة في هذه اللوقيات اما ان كان طبعا من اهل العلم هم الشافعية يرون ان هذه الصلاة لها سبب فلا يرون

كراهتها نعم اما ان كان غير وقت نهي فبعض العلماء يرى انه يستحب له ان يصلى ركعتين - 01:12:28

قبل الاحرام وبعضهم يرى انه لا يشرع للحرام صلاة خاصة لكن يوافق وقت الفريضة فهو بعد الفريضة اما اذا لم يصادف وقت

الفريضة فلم يثبت دليل على ان الاحرام له صلاة تخصه. لكن يمكن ان يقال ان هذه الصلاة - 01:12:54

هي صلاة الوضوء او هي صلاة تحية المسجد او هي صلاة يعني لسبب اخر ليس الاحرام سببه نعم لكن على كل حال اذا صلى ركعتين

في غير وقت النهي فالامر واسع في هذا والحمد لله - 01:13:16

نعم. ونيته شرط ان يشترط ان ينوي الاحرام بقلبه فلا يكفي لبس ملابس الاحرام بدون نية ولا يعد بذلك محربا لان الاحرام

عبادة وعمل. قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 01:13:35

انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فسره لي يستحبوا ان يتلفظ بما نوى من النسك من تمنع او قران او افراد

او عمرة اذا كان يريد العمرة يتلفظ بالنسك - 01:13:57

ولا يتلفظ بالنية فلا يقول اللهم اني نوبت الحج او نوبت التمنع او نوبت القران او نوبت الافراد او نوبت العمرة فانه لم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:18

التلفظ بالنية وانما يتلفظ بما نوى وهو النسك فيقول لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج او لبيك اللهم عمرة وحج او لبيك اللهم

حج او لبيك اللهم عمرة فتلطفوا - 01:14:32

فيما نوى هذا هو الذي ورد به الدليل. التلفظ بالنية لم يثبت لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا عن

الائمة الاربعة المتبعين - 01:14:53

باتفاق العلماء هذا لم يثبت الا انه استحسان لبعض المتأخرین بعد القرن الرابع الهجري سواء في الصلاة او في الحج او في الصوم لم

يثبت التلفظ بالنية. النية محلها القلب - 01:15:08

نعم وان حببني حابس فمحلي حيث حبستني واما الاشتراط فهو قوله فان حببني حابس فمحلي حيث حبستني هذا انما وعد في

اصحاب الاعذار الذين يخافون الا يتمكنوا من اداء النسك للمرض - 01:15:24

واصل الحكم ان نعتكتا بنت الزبير بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اريد

الحج وانا شاكية يعني مريضة قال لها حجي واشترطي وقولي فمحلي حيث حبستني - 01:15:46

فان لك على ربك ما استثنيت اصل الحديث جاء في صاحبة عذر فمن كان مثلها مريضا او يخاف من صد العدو او من عائق قائم

يحول بينه وبين اكمال النسك - 01:16:11

فانه يشترط واما السليم المعافى الامن فليس هناك دليل على انه يشترط ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون ولم يذكر عنهم

انهم يشتركون غير هذه المرأة التي كانت مريضة - [01:16:29](#)

هذا هو الصواب ان الاشتراط بالاحرام او في الحج والعمرة لا يرد لم يرد الا في حق من خاف او اشتكتى ولا فان الانسان يجذب بالنية
ويقول لبيك اللهم عمرة ولبيك اللهم حجا ونكملا في الغد ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:16:51](#)
وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:17:11](#)